

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا ففعل فخدم الرجل شهرا هل يعتق قال نعم قلت ويجوز المكاتبه على هذا في القياس قال نعم .

قلت أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده على ألف يؤديها إلى غير سيده أيجوز ذلك قال نعم .

قلت أرأيت إن كان على ألف درهم يضمنها لرجل على سيده أيجوز المكاتبه على هذا قال نعم المكاتبه جائزة والضمان جائز قلت لم أجزت المكاتبه قال لأن المكاتبه جائزة ولأنه ليس فيها بشرط لسيده فهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على ألف درهم .

قلت أرأيت إذا ضمن لرجل مالا بدون سيده سوى المكاتبه أيجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن

ضمان المكاتب